

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٤٩١ لسنة ٢٠١٧

بشأن تعديل رسم الصادر على مسحوق (بودرة) الثالث فائقة النعومة

## وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن

الاستيراد والتصدير؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ في شأن الشروط المعدنية

ولاحتده التنفيذية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام

القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص

ورقابة السلع المستوردة والمصدرة وتعديلاتها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٣ في شأن فرض رسم صادر على خام الثالث

فيما عدا المسحوق منه؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٥٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم تصدير بعض

الخامات التعدينية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٧ في شأن تعديل رسم الصادر على بعض

الخامات التعدينية؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة

في ٢٠١٧/١١/١٩؛

قرار:

(المادة الأولى)

يعدل رسم الصادر المفروض على صادرات مسحوق (بودرة) الثالث فائقة النعومة «٥ ميكرون فأقل» من البند الجمركي (٢٥٢٦) والمقرر بموجب القرار الوزاري رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٧ - المشار إليه - ليكون بواقع (٣٠٠) جنيه للطن وذلك وفقاً للضوابط التالية :

يتم سحب عينات من مشمول الرسالة المصدرة بلجنة من الجمارك والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لتحليلها للتأكد من عدم تجاوز نتائج التحليل عن «٥ ميكرون» مع السماح بتصدير الرسالة .

أخذ تعهد على المصدر بأنه إذا تبين من نتائج التحليل المعملى خلاف ذلك يتم إخطار قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية لاتخاذ الإجراءات القانونية ضده .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٧/١١/٢٦

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل